

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١/اولا) والبند (خامسا /أ) من المادة (١٣٨) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لاعداد الانمة

والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة ١- تحل محل تسمية (قانون كلية الامام الاعظم) محل تسمية (قانون كلية صدام) لاعداد الانمة والخطباء والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة ٢- يلغى نص المادة الاولى من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الاولى - تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الامام الاعظم) ترتبط برئيس ديوان الوقف السني , وللكلية فتح اقسام لها في المحافظات .

المادة ٣- يلغى نص البند (اولا) من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا - اعداد انمة وخطباء ودعاة في المساجد ومدرسين للغة العربية والعلوم الاسلامية اعدادا علميا ينسجم وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٤- - للكلية مجلس يشكل من :

اولا - عميد الكلية رئيساً

ثانيا - معاون العميد عضوا

ثالثا- رؤساء الاقسام العلمية اعضاء



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



رابعاً- اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية . عضوين تنتخبهما الهيئة التدريسية في الكلية
خامساً – احد المدراء العاميين من ذوي الاختصاص في ديوان الوقف السني يختاره رئيس الديوان . عضواً

المادة ٥- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٩_ اولا- يشترط فيمن يقبل في الكلية ان يكون :

أ- عراقياً مسلماً

ب- محمود السيرة وحسن السمعة

ج - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

د- حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في احد الفروع (العلمي،الادبي،الاسلامي) او المدارس الدينية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الاعدادية .

هـ - غير مرقن القيد من الكليات و المعاهد.

و- ان يقدم كفالة مصدقة يقررها مجلس الكلية.

ثانياً- لرئيس ديوان الوقف السني قبول المسلم غير العراقي في الكلية على وفق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة عدا الفقرة (أ) منها.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٢١) من القانون ويحيل محله ما يأتي:

المادة ٢١- اولا- يسري قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٤٠) لسنة (١٩٨٨) وقانون الخدمة الجامعية رقم(٢٣) لسنة (٢٠٠٨) فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

ثانياً- يتمتع منتسبو الكلية من تدريسيين وادريين وطلبة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٧- يحذف نص البند (ثانياً) من المادة(٢٣) من قانون.

المادة ٨- تحل تسمية (رئيس ديوان الوقف السني) محل تسمية (وزير الاوقاف والشؤون الدينية) اينما وردت في القانون.

المادة ٩- ينشر هذا القانون ويعد نافذاً من تاريخ ١/١/٢٠٠٨.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

لغرض تبديل اسم الكلية الى كلية الامام الاعظم وربطها برئيس ديوان الوقف السني واعادة النظر في شروط القبول في الكلية، شرع هذا القانون".



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٢) في ٢٠/١٠/٢٠٠٨

